

Distr.: General
10 October 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وانتخابات أخرى: انتخاب ثمانية عشر

عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس
الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة أن تذكّر بأن
كوت ديفوار مرشحة لشغل مقعد في مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥
بمناسبة الانتخابات المقرر إجراؤها في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

وتود البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار أن تؤكد أن الترشيح الإيفواري قد
حظي بتأييد الاتحاد الأفريقي، ويشرفها أن تحيل طيه مذكرة تتضمن التعهدات الطوعية
لجمهورية كوت ديفوار عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

071112 051112 12-54206 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى
رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

ترشح جمهورية كوت ديفوار لعضوية مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٥)
الالتزامات والتعهدات الطوعية لجمهورية كوت ديفوار دعماً لترشحها لعضوية مجلس
حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥
السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان

مقدمة

تبلغ مساحة كوت ديفوار ٤٦٣ ٣٢٢ كيلومتراً مربعاً، أي ١ في المائة من مجموع
مساحة القارة الأفريقية. ولكوت ديفوار، التي تقع في غرب أفريقيا وتحدها غانا شرقاً ومالي
وبوركينا فاسو شمالاً وليبيريا وغينيا غرباً، واجهة بحرية طولها ٦٠٠ كلم تشكل حدودها
الجنوبية. وحصلت هذه المستعمرة الفرنسية السابقة على استقلالها في ٧ آب/
أغسطس ١٩٦٠.

ويستند تعهد كوت ديفوار بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى سياسة السلام
والحوار التي رسخها مؤسس الأمة الإيفوارية، فيليكس هوفويه - بوانيه، ويؤكد قدسية
الإنسان ومكانته المركزية في أي مشروع مجتمعي.

ويتجرّم هذا التعهد إلى واقع ملموس من خلال مجموعة متنوعة من الصكوك
القانونية المبرمة على الصعيدين الوطني والدولي.

الإطار المؤسسي

الآليات السياسية

السلطة التشريعية

تنص الفقرة ١ من المادة ٧١ من الدستور على أن "تتولى الجمعية الوطنية السلطة
التشريعية، وتسن القوانين"، وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة على أن "يحدد القانون القواعد
المتعلقة بالمواطنة والحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات
العامة". وبناء عليه، فإن الجمعية الوطنية في كوت ديفوار هي الهيئة المسؤولة عن تحديد
النظام القانوني للحقوق والحريات، من خلال القوانين التي تسنها بالاشتراك مع الحكومة.
وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعية الوطنية، بفضل سلطة مراقبة عمل الحكومة الممنوحة لها

بموجب المادة ٨٢ من الدستور، هي الضامن لحماية الحقوق والحريات، ولا سيما من خلال السلطة المخولة لها لتعديل القوانين، والحق في الحصول على معلومات بشأن العمل الحكومي، وإنشاء لجان تحقيق برلمانية دون الرجوع إلى سلطة أعلى. وإن لم تكن وسائل العمل هذه مقترنة بمجزئات، فإنها تسمح للبرلمان، من خلال سن القوانين، بمراقبة سير عمل الإدارة، وإطلاع الجمهور على ذلك، وتعزيز سيادة القانون في كوت ديفوار.

السلطة التنفيذية

وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة هي الجهة المكلفة داخل الحكومة الحالية بالنظر في القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ووفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٢٠١١-١١٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي يحدد اختصاصات أعضاء الحكومة، فإن وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة ومتابعتها.

الأحزاب والتكتلات السياسية

منذ عام ١٩٩٠، يسهم أكثر من مائة من الأحزاب والتكتلات والحركات السياسية في التعبير الديمقراطي وفقاً لأحكام المادة ١٤ من الدستور التي تنص على أن هذه الأحزاب والحركات السياسية "تسهم في تجسيد إرادة الشعب والتعبير عن صوته".

وبذلك، فإن هذه الأحزاب والتكتلات تؤدي مهمة رصد وإنذار ديمقراطيين، وتأطير للمواطنين وتوعيتهم، ولا سيما بشأن حالة الحريات، واقتراح ما ينبغي إدخاله من إصلاحات من أجل توطيد الديمقراطية. ولذلك، فإنها تتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق الدستورية، ولا سيما حرية تكوين الجمعيات وتنظيم المظاهرات العامة واتخاذ إجراءات قانونية أخرى لإجبار الحكام على احترام حريات المواطنين والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

ومنذ عام ٢٠٠٥ والأحزاب والحركات السياسية مؤهلة للحصول على تمويل عام بموجب القرار رقم 2005-07/PR المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي يحدد شروط وأحكام الاستفادة من هذا التمويل.

الآليات القضائية

المجلس الدستوري

بموجب الأحكام ذات الصلة من دستور عام ٢٠٠٠، فإن المجلس الدستوري هو ضامن الفصل بين السلطات، واحترام دستورية القوانين والحقوق والمبادئ الأساسية، وحسن سير مؤسسات الجمهورية. وهو بذلك يكفل تسوية ما قد ينشأ بين مختلف السلطات من خلافات بشأن الاختصاص، ويعلن نتائج الانتخابات، ويحل المنازعات الانتخابية. ويضطلع بدور استشاري بشأن تنفيذ المادة ٤٨ من الدستور المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية. ومن حيث المراقبة، فإن المجلس الدستوري يتمتع بالعديد من الصلاحيات: المراقبة المسبقة، أي عن طريق اتخاذ إجراءات؛ والمراقبة اللاحقة؛ بل وحتى صلاحية الاستثناء لعدم الدستورية، وهو ما يشكل ضماناً فعالة لحماية الحقوق والحريات. وفي كوت ديفوار، يمكن لأي مواطن أن يحتج بهذا الاستثناء أمام جميع المحاكم وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية. ومن جهة أخرى، يمكن لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، بموجب المادة ٧٧ من الدستور، أن تلجأ مباشرة إلى المجلس الدستوري بشأن القوانين المتعلقة بالحريات العامة، وهو ما يشكل أحد العناصر الرئيسية لتعزيز سيادة القانون.

السلطة القضائية

السلطة القضائية هي أساس حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في كوت ديفوار. وهذه السلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتتكون، بموجب الدستور، من محاكم عليا (محكمة النقض ومجلس الدولة وديوان المحاسبة) ومحاكم عادية، تشمل محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

غير أنه في انتظار اعتماد القوانين المتعلقة بالإنشاء الفعلي لجميع المحاكم العليا، فإن السلطة القضائية تتمحور حول المحكمة العليا (أعلى هيئة قضائية) والمحاكم الابتدائية والأقسام التابعة لها (الهيئات القضائية العادية).

وفيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، يختص قاضي الاستئناف بالنظر في قضايا القانون العام، بما في ذلك المنازعات الإدارية، لضمان امتثال القرارات القضائية والإجراءات الإدارية للقانون؛ وتتدخل المحكمة العليا باعتبارها الملاذ الأخير لتصحيح الأخطاء المحتملة في نظام الحماية.

الآليات المستقلة

أمين مظالم الجمهورية

وفقا للمواد ١١٥ إلى ١١٨ من الدستور المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والقانون رقم ٢٠٠٧-٥٤٠ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الذي سُنّ طبقا لهذه الأحكام الدستورية، فإن أمين مظالم الجمهورية هيئة إدارية مستقلة تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. وهو بذلك يتلقى تظلمات وشكاوى المواطنين المتعلقة بأوجه الخلل في إدارة شؤون الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز مكلف بتقديم خدمة عامة، وذلك بهدف التسوية بطريقة ودية.

ويختص أمين مظالم الجمهورية بإجراء تحقيقات في أي إدارة عامة، بما في ذلك الجيش والشرطة وإدارة السجون، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم. ويختص أيضا بالنظر في المنازعات القائمة بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو المنازعات القائمة بين المجتمعات المحلية الريفية أو الحضرية أو أي كيان آخر. ويمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم داخل الأراضي الوطنية أو خارجها، أيا كانت جنسيته أو سنه، أن يلجأ إليه. وبمجاناة الإحالة والإجراءات ضمانة إضافية لتعزيز حقوق المواطنين وحمايتهم.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار

أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بموجب القرار رقم 2005-08/PR المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدأت نشاطها فعليا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتتمتع اللجنة، المكونة من أعضاء منتخبين وممثلين عن المجتمع المدني والوزارات المعنية المكلفة بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان وشخصيات مشهود لها بالكفاءة في هذا المجال، بالاستقلال المالي وبحرية حقيقية في العمل والتوجيه. وتتمتع اللجنة، التي يدعى أعضاؤها "مفوضون"، بصلاحيات الرصد الاستراتيجي والتحقيق وتقديم التوصيات، بل وإصدار الأوامر، للحكومة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي مكلفة أيضا بالعمل على ترسيخ وتطوير ثقافة حقوق الإنسان لدى السكان.

ولتتمكن اللجنة من أداء هذه المهام، فإنها تتمتع بصلاحيات الإحالة الذاتية؛ كما يمكن لأي مواطن، سواء كان ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو شاهدا عليها، أن يلجأ إلى اللجنة.

المجلس الوطني للاتصالات السمعية - البصرية والمجلس الوطني للصحافة

يتكون المجلس الوطني للاتصالات السمعية - البصرية، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٦٤٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالنظام القانوني للاتصالات السمعية - البصرية، من أخصائيين في الاتصالات السمعية - البصرية وخبير قانوني وممثل عن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. والمجلس، الذي يتمتع باستقلالية من حيث التسلسل الإداري، مكلف بضمان وكفالة حرية وحماية الأطراف الفاعلة في المجال السمعي - البصري مع الحرص على احترام هذه الأطراف لأداب وأخلاقيات الإعلام والتعددية في المجال السمعي - البصري. ويتمتع المجلس بصلاحيات تسمح له باتخاذ إجراءات عقابية أو الحث على اتخاذها، إذا لاحظ أثناء تحقيقاته وجود انتهاكات أو مخالفات في المجالات التي تدرج ضمن اختصاصه. ويتمتع أيضا بسلطة تشريعية تمكنه من وضع القواعد والمعايير فيما يتعلق بمعدات وتقنيات بث البرامج واستقبالها. وعُيّن المجلس بموجب الأمر رقم ٢٠١١-٧٥ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ باعتباره السلطة العليا للاتصالات السمعية - البصرية.

والمجلس الوطني للصحافة، الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٦٤٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مكلف بالسهر على الاحترام التام لحرية الصحافة المكتوبة. ومهامه وصلاحياته مطابقة لتلك المنوطة بالمجلس الوطني للاتصالات السمعية - البصرية في مجال اختصاصه.

الإطار المعياري

على الصعيد الدولي

انضمت كوت ديفوار، منذ حصولها على الاستقلال عام ١٩٦٠ وحتى اليوم، إلى الغالبية العظمى من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما ما يلي:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صدقت عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدقت عليه في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي صدقت عليه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
- تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، الذي صدقت عليه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدقت عليها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
- اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي صدقت عليه في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي صدقت عليه في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، التي صدقت عليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١
- البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، الذي صدقت عليه في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٠
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي صدقت عليها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيات ١١ و ١٩ و ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١١١ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٨٢
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم

وصدقت كوت ديفوار أيضا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩ على الاتفاقية رقم ١٥٩ لمكتب العمل الدولي بشأن التأهيل المهني والعمالة. ووقعت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعترفت باختصاص المحكمة (وفقا للمادة ١٢ من نظام روما الأساسي). وأخيرا، فإن كوت ديفوار ملتزمة بما ورد في النصوص الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٠) وبالأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠).

على الصعيد الإقليمي

كوت ديفوار طرف في الصكوك الإقليمية التالية:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي صدقت عليه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي صدقت عليه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد

وإضافة إلى ذلك، قطعت كوت ديفوار على نفسها تعهدات في مجال حقوق الإنسان في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا و المنظمة الدولية للفرنكوفونية. وأخيرا، فإنها تشارك في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التي أنشئت في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية وضمان تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها عن طريق تقييم مدى وفاء كل دولة من الدول بالالتزامات التي قطعتها على نفسها.

على الصعيد الوطني

قامت كوت ديفوار، من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بإنشاء آلية معيارية مؤسسية على أساس الدستور المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الذي يتضمن ٢٨ مادة مكرسة لقضايا حقوق الإنسان.

وإذا كان النص الدستوري لعام ١٩٦٠ لم يتناول قضايا حقوق الإنسان إلا بشكل محدود، فإن الدستور المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ قد خصص حيزاً كبيراً لحماية الحقوق الأساسية. وهكذا، فإن ٢٢ مادة من مواده البالغ عددها ١٣٣ مكرسة للحقوق والحريات الأساسية.

ومع تعزيز التدابير المنصوص عليها في دستور عام ١٩٦٠، الذي أصبح لاغياً، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فإن دستور عام ٢٠٠٠ يوسّع نطاق وآفاق هذه الحقوق، مع إعادة التأكيد على الحقوق التضامنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وإضافة إلى ذلك، فإن الفصل الدستوري التام بين السلطات والتحديد الواضح لاختصاصات كل سلطة والمهام الموكلة إليها والامتيازات التي تتمتع بها يشكلان وسيلة للحيلولة دون وقوع الانحرافات والانتهاكات المرتبطة بممارسة سلطة الدولة في أي بلد، ويضمنان التمتع التام للمواطنين بحقوقهم وحرياتهم الدستورية بكل حرية.

وأخيراً، فإن كوت ديفوار تجدد التأكيد، في ديباجة دستورها، على تمسكها التام بالمثل المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن جهة أخرى، فقد أُنْخِذَ العديد من التدابير التشريعية والتنظيمية من أجل تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وُترجمت إرادة الدولة الإيفوارية الرامية إلى تنفيذ الصكوك القانونية الوطنية والدولية ومتابعتها بإنشاء مديرية حقوق الإنسان داخل الوزارة المكلفة بالعدل.

وُمنح هذا الاختصاص على التوالي، خلال تشكيل الحكومة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ وآذار/مارس ٢٠٠٣، إلى وزارة مفوضة ثم إلى وزارة مكلفة بهذه المهمة بالكامل.

ورسم سياسة وطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار حاجة ملحة تهدف، إلى جانب التدخلات القطاعية الحالية، إلى تحديد استراتيجية شاملة ومحكمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتشكل السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إطاراً توجيهياً والأساس الذي تستند إليه الحكومة في اتخاذ أي إجراء في مجال حقوق الإنسان؛ وهي تدرج في إطار الجهود المبذولة لبسط سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد.

الوعود والتعهدات

على الصعيد الوطني

إن الهدف العام للسياسة الوطنية لحقوق الإنسان هو ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في كوت ديفوار من أجل كفالة احترام حياة الإنسان من جميع جوانبها. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- جعل كوت ديفوار بلداً يضمن التنمية المتكاملة للإنسان عن طريق ضمان التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
- تعزيز نشوء وترسخ ثقافة حقوق إنسان من شأنها أن تسهم في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد واستعادة الكرامة الإنسانية
- الإسهام في تنمية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- إتاحة إطار مرجعي لتصميم وتنفيذ أنشطة التعاون التقني والتعاون الشائبي والمتعدد الأطراف في مجال حقوق الإنسان
- إتاحة إطار مرجعي لتنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- تشجيع إنشاء هيئة لرصد حقوق الإنسان وحمايتها
- تأمين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- إشراك مختلف شرائح المجتمع في دينامية حقوق الإنسان
- تكثيف الأنشطة التفاعلية وإنشاء إطار دائم للتشاور بهدف تحقيق توافق في الآراء بما يخدم قضية حقوق الإنسان

وستسعى كوت ديفوار إلى تحقيق هذه الأهداف عن طريق تنفيذ المحاور الاستراتيجية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتحدّد هذه المحاور، الضرورية لتوفير حد أدنى من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو مستدام في كوت ديفوار، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥. وتستند إلى تحليل لحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، وتحديد أهداف واستراتيجيات عمل في المجالات التالية:

تعزيز حقوق الإنسان

يستند هذا المحور إلى الطرح القائل بأنه لا يمكن احترام حقوق الإنسان ما لم تكن معروفة لدى الحكام والسكان والرأي العام الوطني بصفة عامة.

ولذلك، فإن الحكومة تعترّم في هذا الإطار القيام، من خلال وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة، بسلسلة من أنشطة الإعلام والتوعية والتثقيف لفائدة مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية، تشمل ما يلي:

- ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال التوعية باحترام القيمتين الأساسيتين والعالميتين المتمثلتين في الحياة والكرامة الإنسانية
- تعزيز قدرات المؤسسات العامة والخاصة، والحكومية وغير الحكومية، العاملة في مجال حقوق الإنسان
- تعزيز الوحدات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام التعليمي
- تنظيم حلقات تدريبية في مجال حقوق الإنسان تستهدف العاملين في قطاعي العدل والأمن
- دعم أنشطة التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من أجل إعداد وتوزيع وثائق إرشادية باللغات الوطنية الرئيسية
- تعزيز القدرات التشغيلية للوزارة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان
- دعم تدريب المنتخبين المحليين والبرلمانيين المكلفين بوضع القوانين في مجال حقوق الإنسان
- تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار وكفالة امتثالها لمبادئ باريس

حماية حقوق الإنسان

إن التوعية بحقوق الإنسان ضرورية لتعريف الناس بحقوقهم وواجباتهم. غير أنه ينبغي وضع آليات لإعمال هذه الحقوق وحمايتها، بما يمكن من ردع الأطراف التي قد ترتكب أعمالاً من شأنها أن تمس بهذه الحقوق. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة نظراً لكون كوت ديفوار خرجت لتوها من أزمة عميقة تعودت خلالها شرائح معينة من السكان على الإتيان بأعمال تمس بحقوق وحريات الآخرين. كما أنها تشكل وسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب، وهو نهج لا غنى عنه لبسط سيادة القانون.

على الصعيد الدولي

تعتزم كوت ديفوار الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. ولذلك، فإنها تعتزم إحالة طلب رسمي للمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات كوادرها الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات المذكورة. وتجري حالياً مشاورات مع البرلمان فيما يتعلق بالصكوك الدولية التالية التي لم يصدق عليها حتى الآن:

- اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
- ومن المقرر أيضاً اتخاذ مبادرات بشأن ما يلي:

- التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة
- كفالة امتثال تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار لمبادئ باريس ونفس الشيء ينطبق على إعلانات القبول الثلاثة التالية التي لم تقم كوت ديفوار بعد بإعدادها:
- المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري
- المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة ٢١ من نفس الاتفاقية، التي تسمح بتقديم الشكاوى بين الدول ومن المهم أيضا اتخاذ التدابير الملائمة لتكييف التشريعات الوطنية مع هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية، وكذلك إعداد التقارير المطلوبة بموجب بعض الاتفاقيات في المواعيد المحددة.
- ولتحقيق الهدف المذكور أعلاه، تعتزم وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة توجيه عملها وفقا للنقاط التالية:
- اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية بهدف الوفاء بالالتزامات الدولية
- تعزيز القدرات التقنية فيما يتعلق بإعداد التقارير من أجل تدارك التأخر في تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات
- موازنة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان